مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص366-378

تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القضاء الجنائي الدولي

The evolution of the concept of crimes against humanity in international criminal justice

الطالب: سمصار عيسى*

جامعة غرداية

مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات

samsar026@gmail.com

شول بن شهرة

جامعة غرداية

مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات

djawwal@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/01/06 - تاريخ القبول: 2022/05/30 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية بشكل واضح مع مطلع التسعينات، عندما تفاجأ العالم بارتكاب جرائم فضيعة، أكثر قساوة وبشاعة من تلك التي حدثت في الحربين العالميتين، وكان مسرحهما يوغوسلافيا سابقا ورواندا، فتحركت النزعة الانسانية في المجتمع الدولي وهرع الى تحديد تعريف لهذه الجريمة ضمنه اعمالها واركانها وهذا من خلال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا ثم من خلال النظام الاساسي لمحكمة رواندا، ثم جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليطور مفهوم هذه الجرائم من خلال تحديد تعريف دقيق لها تميز بالجمع والمنع اذ جمع فيه محاسن التعريفين السابقين ودرأ نقائصهما، وبذلك ساهم في تطوير خصائص هذه الجريمة بما يميزها عن بقية الجرائم التي يشملها اختصاصه الموضوعي، بعد ان تمكن من ضبط تعريفها.

الكلمات المفتاحية: تطور مفهوم.، الجرائم ضد الانسانية، القضاء الجنائي الدولي، مفهوم الجرائم،

ABSTRACT:

The concept of crimes against humanity developed clearly at the beginning of the nineties, when the world was surprised by the commission of heinous crimes, more cruel and heinous than those that occurred in the two world wars, and their scenes were former Yugoslavia and Rwanda. Through the Statute of the Interim International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia and then Through the Statute of the Court of Rwanda, then the Statute of the Permanent International Criminal Court came to develop the concept of these crimes by defining a precise definition of them distinguished by collection and prevention, in which he combined the advantages of the two previous definitions and redressed their deficiencies, and thus contributed to the development of the characteristics of this crime in what distinguishes it from the rest of the crimes that Covered by his substantive competence, after he was able to adjust its definition

key words The evolution of the concept. crimes against humanity. international criminal justice. crimes concept.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

الجرائم ضد الإنسانية من أهم الجرائم التي عرفتها البشرية منذ بداية الخليقة، وقد تناسبت في تطوراتها تناسبا طرديا مع متغيرات الزمكان وحاجات الإنسان، وظلت تزداد اتساعا وشراسة حتى تسللت النزعة الإنسانية إلى القانون الدولي مع بدايات القرن التاسع عشر، أين بدأ المجتمع الدولي يرسم معالمها ثم ضيق من مجالها إلى أو وصل إلى حضرها وتجريمها، وتصدى لها القضاء الجنائي الدولي تحديدا تجريما ومتابعة وعقابا لمرتكبيها، وفي هذا السياق يطرح التساؤل التالي ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي؟ وهو تساؤل يتبادر إلى ذهن كل من يصبو إلى فهم حقيقة الجرائم ضد الإنسانية للمساهمة في توقّيها، ولذلك فإنه يمثل إشكالية دراستنا، وللإجابة عن هذا التساؤل واماطة اللثام عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي، فإننا سنعتمد المنهج التحليلي من خلال رصد خطة من مبحثين، نتناول من خلالهما التعريف بالجرائم ضد الإنسانية (مبحث أول)، ثم نتعرض لخصائص الجرائم ضد الانسانية (مبحث ثان)، وسنحصر نطاق دراستنا في القضاء الجنائي الدولي المؤقت والقضاء الجنائي الدولي الدائم، دون التعرض لبقية انواع القضاء الجنائي الدولي التي تعد خارجة عن نطاق دراستنا.

المبحث الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي

يعد تحديد تعريف الجرائم ضد الإنسانية من أهم العناصر التي تساهم في بيان مفهومها، ولتحديد تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فإننا سنتناول التطور التاريخي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية (مطلب أول)، ثمّ نتطرق تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي (مطلب ثان).

المطلب الأول: التطور التاريخي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية

شهد تعريف الجرائم ضد الإنسانية تطورا تميّز بملازمته لتطور حقوق الإنسان في القانون الدولي، ولتوضيح ذلك فإنّنا سنتناول سياق ظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية (فرع أول)، ثمّ نتناول سياق تواتر مصطلح الجرائم ضد الانسانية (فرع ثان).

الفرع الأول: سياق ظهور مصطلح الجرائم ضد الانسانية

ليس من الواضح في أي سياق تم تطوير مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" لأول مرة. يشير بعض العلماء إلى استخدام هذا المصطلح (أو مصطلحات مشابهة جدًا) منذ أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، لا سيما في سياق الرق وتجارة الرقيق، ولوصف الفظائع المرتبطة بالاستعمار الأوروبي في إفريقيا وفي أماكن أخرى مثل، على سبيل المثال، الفظائع التي ارتكبها "ليوبولد الثاني" ملك بلجيكا في دولة الكونغو الحرة[1]. يشير باحثون آخرون

[1]- William Schabas, *Inimaginable Atrocities – Justice, Politics, and Rights at the War Crimes Tribunals*, Oxford University Press, 2012 – p. 51-53 Available on the website
- https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml, See it on: 12/22/2021 at: 16:55 a.m.

إلى الإعلان الصادر في عام 1915 عن حكومات الحلفاء (فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا) الذي يدين القتل الجماعي للأرمن في الإمبراطورية العثمانية، ليكون أصل استخدام المصطلح كعلامة فئة الجرائم الدولية[1]

ولعل الارجح ان اهم ظهور لافت لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية "عام 1915 على إثر المجازر التي تعرض لها الشعب الأرميني على يد الأتراك ولم يعاقب مرتكبوها بسبب اعتراض كل من الولايات المتحدة واليابان بقوة على تجريم مثل ذلك التصرف على أساس أن الجرائم ضد الإنسانية تمثل انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي، ولذلك رفضتا ما انتهت إليه لجنة المسؤوليات لعام 1919 من ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولكن عندما اقتضت مصلحتها معاقبة الزعماء الألمان بعد الحرب العالمية الثانية عبرت الولايات المتحدة عن موقفها من هذه الجريمة وأيدت إدراجها في ميثاق المحكمة العسكرية (نورمبرغ) التي أنشأتها مع حلفائها لمحاكمة المهزومين في الحرب العالمية الثانية، علما أنه لم يحصل أي تطور قانوني دولي بشأن هذه الجريمة بين الأعوام 1919- 1945 لكي يكون تفسيرا لهذا التغير في الموقف".[2]

الفرع الثاني: سياق تواتر مصطلح الجرائم ضد الانسانية

اذا يعد مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" حديثا نسبيا، إذ لم يتحدد تعريفه ولم تتبين أركانه إلاّ حديثا...، ولكن هذا لا يعني عدم وروده كمصطلح في كثير من الاتفاقيات الدولية منذ وقت طويل " بدءا من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومرورا بمعاهدة فرساي لعام 1919 التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، واتفاقية لندن لعام 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نومبرغ"[3]، وذلك عندما تطرقت لها هذه الاخيرة في المادة السادسة الفقرة (ج) منها إذ عرفتها بانها " القتل العمد، الإبادة، الاستَّرقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءنا، أو الاضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[4].

وهنا نسجل الملاحظات التالية:

[1]- M. Cherif Bassiouni, *Crimes Against Humanity in International Criminal Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, p.62, Available on the website
- https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml, See it on: 12/22/2021 at: 16:55 a.m.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، ناشرون وموزعون، بغداد 2010، ص 116-117.

[3]- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 115.

[4]- لبنه معمري، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين فيظل نظام روما الاساسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، السنة مارس2021، ص 491-492.

1- الأمر المميز لمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" في هذه الاتفاقيات أنه جاء مرتبطا بجرائم الحرب، "إذ اشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلم".[1]

2- و"رغم أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد قيام الأمم المتحدة كان محلا للمناقشات العديدة في لجنة القانون الدولي ونشاط العديد من المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، إلاّ أن هذا الاهتمام المتزايد بالجرائم ضد الإنسانية لم يؤد إلى إبرام أية معاهدة دولية خاصة بها أو وضع تعريف دولي لها في وثيقة دولية رسمية، لذلك فإن الطابع الغالب على هذه الجرائم هو الطابع العرفي لأكثر من نصف قرن ومشار إليه في غالب الاحيان في قرارات المحاكم الوطنية"[2]، على غرار تعريف محكمة استئناف مدينة ليون الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاسبة (كادوس بارني)"[3]، وهو تعريف محكّم ولكنه بقي متجاهلا لافتقاره للحاضنة الدولية.

المطلب الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي

بعد أن كان ظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية محتشما ومتداخلا مع مصطلحات أخرى تقترب منه في المفهوم، فإنه وبعد قيام الأمم المتحدة صار محلا للمناقشات الذي تهدف إلى تحديد تعريف له وللأفعال المشكلة له وذلك من طرف الفاعلين والمؤهلين مثل المنظمات الحكومية ومن فقهاء القانون و...، وقد امتدت هذه المناقشات لفترة عقود حتى تمكن المجتمع الدولي من تحديد تعريف ثابت للجرائم ضد الإنسانية وسنبين ذلك من خلال بيان تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت (الفرع الأول)، ثمّ نتناول تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي المؤقت

مع بداية التسعينات تفاجأ العالم بارتكاب جرائم فضيعة، أكثر قساوة وبشاعة من تلك التي حدثت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكان مسرح هذه الجرائم في البداية يوغسلافيا سابقا، والتي اشتعل فتيلها في 31 مارس 1991، وما كاد المجتمع الدولي يستوعب ما يحدث في يوغسلافيا وبخاصة في حق المسلمين حتى انطلقت شرارة موجة أخرى من الجرائم المروعة، وهذه المرة في رواندا إذ تمت إبادة "التوتسيي" من قبل " الهوتو"، وكانت أحداث العنف هذه بمثابة المنبه للمجتمع الدولي ونقطة الانطلاق للبحث الجدي عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وتحديد أركانها، وهذا بعدما ارتكبت على نطاق واسع وبشكل غير مسبوق...

وهنا سنورد أهم التعريفات المعنية بالجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا(اولا)، ثم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(ثانيا).

[1]- المرجع والموضع نفسه.
[2]- المرجع والموضع نفسه.
[3]- المرجع السابق، ص 117- 118.

اولا: تعريف الجرائم ضد الانسانية في النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا

نصت المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على انه "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية بطبعها والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: (ا) القتل العمد (ب)الإبادة، (ج)الاسترقاق، (د)النفي، (هـ)السجن، (و)التعذيب، (ز)الاغتصاب، (ح)الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط)الأفعال اللاإنسانية الأخرى".[1]

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الانساني في النظام الاساسي لمحكمة رواندا

نصت المادة الثالثة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي جاءت موسومة بـ "الجرائم ضد الإنسانية "على ما يلي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية: (ا) القتل العمد (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) النفي القسري، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى".[2]، والملاحظ على هذين التعريفين ما يلي:

1- ان كليهما عرف الجرائم ضد الانسانية من خلال عد الافعال المشكلة لها والتي تدخل في نطاقها.

2- التطابق التام بين الافعال المذكورة في كلا التعريفين، ماعدا "النفي" الذي ترك على اطلاقه في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، في حين تم تقييده "بالقسري" في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اضافة الى الأسس التي تقوم عليها الجريمة والفئات التي تقوم بحقها.

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي الدائم

يعد التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدق تعريف للجرائم ضد الإنسانية اذ جمع بين محاسن التعريفين السالفين وتلافى النقائص الواردة فيهما بإضافة الافعال التي تعد من الجرائم ضد الانسانية ولم تدرج في التعرفين السابقين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا ورواندا، كما انه فصل الجرائم ضد الانسانية لأول مرة عن جرائم الحرب، وهذا التريف وارد في المادة (07) من نظام روما الأساسي والتي نصت على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم".[3]، ثم عددت هذه المادة

[1]- المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة، اعتمد في: 25 أيار/ مايو 1993 بموجب القرار 827، بصيغته المعدلة في: 13 أيار/ مايو 1998، بموجب القرار 1166، وبصيغته المعدلة في: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 بموجب القرار 1329.

[2]- انظر المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

[3]- انظر المادة (07) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق.

الأفعال التي تندرج ضد الجرائم ضد الإنسانية وهي: " القتل العمد/ الإبادة/ الاسترقاق/ النقل القسري/ السجن والحرمان من الحرية/ التعذيب/ الاغتصاب- الاستعباد الجنسي- الإكراه على البغاء- الحمل القسري- العنف الجنسي بأنواعه/ الاضطهاد على أساس تمييزي الاختفاء القسري/ الفصل العنصري/ الأفعال اللاإنسانية التي تسبب في الألم أو المعاناة....[1]

وبالمحصلة يمكن القول ان الجرائم ضد الإنسانية من خلال نظام روما الاساسي تعني "تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأي أسباب أخرى من الاختلاف".[2]

المبحث الثاني: خصائص الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وذلك بالنظر إلى مسار تطورها من حيث ضبط تعريفها وتحديد عناصر قيامها...، والخصائص التي سنتعرض لها من خلال هذا المبحث تتمثل في خاصيتين أساسيتين مميزتين للجرائم ضد الانسانية، وهما استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن النزاعات المسلحة (مطلب أول)، وعدم ارتباطها بجماعات موصوفة (مطلب ثان).

المطلب الأول: استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن النزاعات المسلحة

من خلال استعراض التعاريف السالفة الذكر للجرائم ضد الانسانية يتبين عدم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، بمعنى ان هذه الجريمة قد ترتكب في وقت الحرب كما في وقت السلم، وسنبين ذلك من خلال عرض موقف القضاء الجنائي الدولي المؤقت من هذه المسالة (فرع اول)، ثم نتعرض لإقرار القضاء الجنائي الدولي الدائم استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن النزاعات المسلحة (فرع ثان).

الفرع الاول: موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت

اختلف موقف القضاء الجنائي الدولي بخصوص استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن النزاعات المسلحة، ففي حين ربطت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا بينهما(اولا)، فصلت المحكمة الجنائية، الدولية المؤقتة لرواندا بينهما (ثانيا) وفيما يلي بيان ذلك.

---

[1]- المرجع والموضع نفسه.

[2]- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 19.

اولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

بالرجوع الى نص المادة(05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا نجد انها قد ربطت بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، أي أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن قيام المسؤولية بشأنها إلاّ إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات دولية أو داخلية، ويعود الى طبيعة وظروف واهداف المحكمة؛ فهي مؤقتة انشئت لمحاكمة مجرمي الحرب المتورطين في جرائم الحرب اليوغوسلافية ثم انتهت بنهاية مهمتها".[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

لم يربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاعات المسلحة بل ترك المجال مفتوحا، ممّا يعني أن الجرائم ضد الإنسانية قد تكون في وقت النزاع المسلح(دولي أو غير دولي)، وقد تكون في حالة السلم وترتكب من طرف ضد طرف آخر مهما كانت صفة المرتكب (دولة، منظمة، جماعة مسلحة...) وهو ما نصت عليه المادة (05) منه".[2]

الفرع الثاني: اقرار القضاء الجنائي الدولي الدائم لاستقلال الجرائم ضد الإنسانية عن النزاعات المسلحة

يتبين من خلال نص المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "[3] انه لم يربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح آخذا في ذلك بما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وللإشارة "فقد ثارت في الأعمال التحضيرية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية مشكلة الارتباط، وانقسمت الدول إلى اتجاهين، الأول يرى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يمكن أن ترتكب في وقت السلم وفي إطار أعمال منهجية كما يمكن أن ترتكب وقت النزاعات المسلحة، أمّا الثاني وقد أيدته غالبية الدول العربية فيرى أن الجرائم ضد الإنسانية التي يجب إدراجها في النظام الأساسي هي الجرائم التي ترتكب في حالة النزاعات المسلحة وليس التي ترتكب وقت السلم، بل إن بعض الوفود المشاركة ذهبت إلى وجوب ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي فقط.[4]

ولكن الرأي المستقر في النهاية هو الرأي الأول وهو الراي الصائب وذلك لعدة مبررات:

1- استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن النزاعات المسلحة، يسهل التمييز بينها وبين جرائم الحرب التي طالما ظلت مرتبطة بالجرائم ضد الانسانية.

[1]- المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند، اعتمد في 08 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 بموجب قرار مجلس الامن رقم؛(955) في الجلسة رقم(3453)، وثيقة رقم: (S/RES/955).

[3]- انظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق.

[4]- علي عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 120.

2- "غياب مصطلح نزاع من النص يوسع مجال تطبيق القاعدة التي تحرم وتجرم هذا العمل سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي، فغياب التحديد يؤدي بالضرورة إلى غياب كل تصنيف للنزاع والجدل القائم حوله".[1]

3- غياب مصطلح النزاع من النص يساهم بمنع الافلات من العقاب في حال ارتكاب الجرائم ضد الانسانية خارج النزاعات المسلحة.

4-"إطلاق التجريم على الأعمال التي يرتكب في حق الإنسانية يجعل من الممكن مساءلة النظم التسلطية التي تمضي في التنكيل والبطش بمعارضتها وشعوبها كسياسة عامة بهدف استمرار هيمنتها التامة على مقدرات البلاد".[2]

المطلب الثاني: عدم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالمعيار التمييزي

اختلف القضاء الجنائي الدولي بخصوص ربط الجرائم ضد الإنسانية بالمعيار التمييزي، أي جعل الجرائم ضد الإنسانية تقوم على أساس القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، كما ورد في جرائم الإبادة وفيما يلي بيان موقف القضاء الجنائي المؤقت من ذلك(فرع اول)، ثم نتعرض لإقرار القضاء الجنائي الدولي الدائم استقلال الجرائم ضد الإنسانية المعيار التمييزي(فرع ثان).

الفرع الاول: موقف القضاء الدولي الجنائي المؤقت

اختلف موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا(اولا)، عن موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(ثانيا) بخصوص عدم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالمعيار التمييزي.

اولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على ربط قيام الجرائم ضد الإنسانية بالأساس التمييزي، فأورد النظام في المادة (05) منه " والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"[3]، فليس إذن هناك أي ذكر للأسس التمييزية في هذه المادة بخصوص قيام الجرائم ضد الإنسانية، أي أن الأفعال التي عددتها وحددتها المادة (05) من هذا النظام تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في اطار نزاع مسلح ضد أي مجموعة من المدنيين بغض النظر عن تصنيف هذه المجموعات من المدنيين.

[1]- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 143.

[2]- علي عبو عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 122.

[3]- المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المرجع السابق.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

نصت المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أنه "... عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية...."[1].

واضح من خلال هذا النص أن النظام قد ربط قيام الجرائم ضد الإنسانية بالأسس التمييزية المتمثلة في " الوطنية أو السياسة أو الاثنية أو العرقية"، وهذا يعود إلى طبيعة المحكمة وقبل ذلك للسبب الذي أنشئت لأجله، فالمحكمة جاءت على إثر الأحداث المؤسفة في حق الإنسانية بإقدام "الهوتو" على إبادة "التونسي"، فالحرب إذن محصورة في مجالها وهدفها وعلى أساس ذلك جاءت المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة بهذه الصيغة، فالأحداث التي ميزت النزاع المسلح في رواندا، تضعها في خانة جريمة الإبادة الجماعية أكثر منها في خانة الجرائم ضد الإنسانية، ونعلم ان جرائم الإبادة الجماعية ما هي إلاّ جزء لا يتجزأ من الجرائم ضد الإنسانية، ثم فصلت عنها وخصصت باتفاقية خاصة وأركان خاصة...،

الفرع الثاني: وسطية القضاء الجنائي الدولي الدائم في اقرار استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن المعيار التمييزي

سلك نظام روما الأساسي طريقا وسطا بين نظامي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بخصوص الأخذ بالأساس التمييزي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية إذ أن ديباجة الفقرة الأولى من المادة (07) التي تعني بالجرائم ضد الإنسانية جاءت خالية من ربط الأعمال التي تعد جرائم ضد الإنسانية بالأساس التمييزي من جهة، ومن جهة أخرى ربط جريمة الاضطهاد في ف1/(ح) بالأساس التمييزي، فنصت على ما يلي: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (03) ".[2]

وهنا نسجل الملاحظات التالية:

1- عدم ربط الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادة (07) من نظام روما الأساسي بالمعيار التمييزي، يمكن من تمييز هذه الجريمة عن جرائم الابادة الجماعية.

2- عدم ربط الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادة (07) من نظام روما الأساسي ككل بالأساس التمييزي، وحصر ذلك في جريمة الاضطهاد، يعد توسيعا للنطاق الشخصي للجرائم ضد الإنسانية، بما يسمح لها بأن تشمل فئات واسعة من السكان المدنيين الذين يستهدفون بالأفعال التي تمثل هذه الجريمة، وهذا بطبيعة الحال خطوة هامة

[1]- المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع السابق.

[2]- المادة (07) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق.

خطاها القضاء الجنائي الدائم في التصنيف من مجال الإفلات من العقاب بمقابل توسيع الحماية لفئة المدنيين من السكان.

3- ربط نظام روما الأساسي جريمة الاضطهاد[1] بالأساس التمييزي هو عين الصواب وهو أمر منطقي، ذلك أن جريمة الاضطهاد عادة ما تكون مرتبطة بالأسس التمييزية، عرقية، أو قومية، أو اثنية....

4- أضاف نظام روما الأساسي أساسيين تمييزيين لجريمة الاضطهاد طالما وجهت انتقادات واسعة النظام روما الأساسي بعدم إدراجها في المادة (06) من نظام روما الأساسي والتي تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وهذان الأساسان التميزيتان هما (السياسية والثقافة)، فلطالما اضطهدت الجماعات السياسية وارتكبت في حقها جرائم إبادة ولكنها لم تصنف كجرائم إبادة لغياب هذا الأساس التمييزي من المادة (05) لنظام روما الأساسي وهو ما يقال أيضا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا، وكذلك لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وقد تم تدارك ذلك بخصوص الجرائم ضد الانسانية كما هو مبين في النص الذي بين ايدينا.

"وتكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة ان الافعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهاد التي تقع قصدا على انسان او مجموعات انسانية لأسباب سياسية او عرفية او قومية او دينية او اثنية او ثقافية او متعلقة بنوع الجنس تعتبر جريمة ضد الانسانية"[2]، "والجرائم ضد الانسانية تمس مبادئ وقيم تتجاوز حدود كل الدول لذلك كان لزاما على جميع الدول التعاون لزجر مرتكبيها"[3]وهنا نشير الى هناك جهود دولية حثيثة تهدف الى تحديد معايير اكثر دقة لتمييز الجرائم ضد الانسانية عن بقية الجرائم، وذلك بإبرام اتفاقية خاصة بها على غرار الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لان "جملة الاسباب والمقتضيات، اضافة لتوحيد دلالة الجرائم ضد الانسانية والاتفاق على توافر شروطها في اختيار القيم الانسانية الاساسية الاجتماعية كمعيار لتصنيف المعيار المحظور باعتباره جريمة ضد الانساني... تجعل وجود اتفاقية دولية بشان الجرائم ضد الانسانية تتناول توضيح كل هذه المسائل ومعالجتها امر لازم"[4]، وان تم تبنيها من المجتمع الدولي فستعدل المادة (07) من نظام روما الأساسي وفقا للمادتين "(121) و(123)" [5]من نفس النظام.

---

[1]- عرفت المادة(07)/ف2(ز) الاضطهاد بانه : "حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع."

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص117

[3]- زيتون فاطمة، استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد: 02 السنة: 2020، ص 321.

[4]- محمود برهان عطور، نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد: 8 العدد: 01، السنة: 2020، ص 15-16.

[5]- نصت المادة(121)/ف1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف"، ونصت المادة(123) منه على امه:" بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي مركزين في ذلك على التعريف بالجرائم ضد الإنسانية ثم بيان أهم خصائصها وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

1- الجرائم ضد الإنسانية تتعلق أساسا بإنسانية الإنسان، ولذلك فإنها تعد من أخطر الجرائم التي أولاها المجتمع الدولي أهمية بالغة وجعلها مرتبطة بالنظام العام الدولي، وهي أوسع الجرائم نطاقا.

2- مصطلح الجرائم ضد الإنسانية هو مصطلح قديم واقعيا جديد قانونيا وقد سلك مسارا طويلا ليجد لنفسه تعريفا، بعد أن ظهرت مخاطرهُ ومآسيه من خلال الجرائم المرتكبة في مطلع التسعينيات وذلك في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وكان ذلك دافعا للمجتمع الدولي لإنشاء محكمتين لمحاربة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في هذه الأحداث المؤسفة ولذلك فإن تاريخ 31 مارس 1991 يعد بمثابة المنطلق الجدي لإيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية، وتم ضبط التعريف رسميا ونهائيا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

3- تم تعريف الجرائم ضد الانسانية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وفي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ثم جاء نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائي الدولية الائمة ليضع لها تعريفا جامعا مانعا سد من خلاله الثغرات الواردة في التعاريف السابقة.

4- من خصائص الجرائم ضد الإنسانية انها مستقلة عن النزاعات المسلحة، فقد تكون في الحرب، كما قد تكون في السلم، وهذا ما يجعلها مستقلة عن جرائم الحرب.

5- الجرائم ضد الإنسانية ليست مرتبطة بالمعيار التمييزي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الإبادة، فهي مرابطة بالمدنيين فحسب وهذا لتفادي اختلاطها بجرائم الإبادة لانهما متداخلتان الى حد كبير.

ثانيا: الإقتراحات

ذكرنا لكون التعريف الذي وضعه نظام روما الأساسي للجرائم ضد الانسانية مقبولا الى حد كبير لا يثنينا عن الاشارة الى بعض النقائص التي انثني عليها هذا التعريف وذلك في شكل توصيات، اذ استنادا الى المادتين (121) و(123) من نظام روما الاساسي ينبغي:

1- إعادة النظر في المعايير الواردة في المادة (06) بخصوص قيام الجرائم ضد الإنسانية، وهي معايير فضفاضة يصعب ضبطها على غرار المصطلحين الواردين في ديباجة الفقرة الأولى من المادة(06)وهما: "النطاق الواسع" و"الإطار المنهجي"، وذلك بضبط تعريف لهذين المصطلحين بشكل يجعلهما غير قابلين للتأويل.

الأطراف للنظر في أية تعديلات 94 93على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 ،دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط"

2- ضبط المقصود بمصطلح "السياسة" الوارد في نفس المادة (06)/ف2(ا) لأنه يفتح المجال لارتكاب الجرائم ضد الانسانية والافلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: الكتب

1- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، عين مليلة، الجزائر، 2006.

2- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2009.

3- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، ناشرون وموزعون، ط1،بغداد 2010.

44- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.

5- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008.

ثانيا: المقالات

1- لبنه معمري، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ظل نظام روما الاساسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، السنة: مارس2021.

2- محمود برهان عطور، نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد:08، العدد: 01،السنة: 2020.

3- زيتون فاطمة، استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد:02، السنة: 2020.

ثالثا: النصوص القانونية

1- المواثيق الدولية

ا- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من طرف مؤتمر الامم المتحدة الاستعراضي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 يونيه 2002، وفقا للمادة 126 منه.

ب- النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة، اعتمد في: 25 أيار/ مايو 1993 بموجب القرار 827، بصيغته المعدلة في: 13 أيار/ مايو 1998، بموجب القرار 1166، وبصيغته المعدلة في: 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 بموجب القرار 1329.

ج- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، اعتمد في 08 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 بموجب قرار مجلس الامن رقم؛(955) في الجلسة رقم(3453)، وثيقة رقم: (S/RES/955).

د- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

2- النصوص القانونية الدولية

ا- المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ب- المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة.

ج- المادة (06) من النظام الاساسي لمحكمة نرمبرغ.

د- المادة (07) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هـ- المادة (121) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و- المادة (123) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مواقع الانترنت

1- William Schabas, *Inimaginable Atrocities – Justice, Politics, and Rights at the War Crimes Tribunals*, Oxford University Press, 2012, Available on the website;
- https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml, See it on: 12/22/2021 at: 16:55 a.m

2- M. Cherif Bassiouni, *Crimes Against Humanity in International Criminal Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, Available on the website;
- https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml, See it on: 12/22/2021 at: 16:55 a.m